

SCT/29/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 27 مارس 2013

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، من 27 إلى 31 مايو 2013

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. نظرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها في ما بعد بمختصر "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") في دورتها الثامنة والعشرين التي عقدت في جنيف من 10 إلى 14 ديسمبر 2012، في مشروع أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (انظر الوثيقتين SCT/28/2 و SCT/28/3). وقال رئيس الدورة آنذاك إن اللجنة قد أحرزت تقدماً جيداً في مشروع الأحكام ومشروع القواعد. والثمس من الأمانة أن تنقح وثائق العمل لكي تنظر فيها اللجنة في الدورة التاسعة والعشرين، بحيث تأخذ الوثائق بجميع التعليقات المقدمة في الدورة الجارية وتبرز الاقتراحات المختلفة التي تقدمت بها الوفود باستخدام الأقواس المربعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي" (الفقرة 6 من الوثيقة SCT/28/7).

2. وبناء على ذلك، أعدت الأمانة هذه الوثيقة والوثيقة SCT/29/3، وهما تعدلان الوثيقتين SCT/28/2 و SCT/28/3. وأما مرفق هذه الوثيقة فيحتوي على مشروع المواد بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، وهي أحكام ذات طابع عام. وأما مرفق الوثيقة SCT/28/2 فيحتوي على مشروع اللائحة التنفيذية. والغرض من اتباع منهجي ذي مستويين هو تيسير تحليل المسائل قيد النظر وإرساء إطار حيوي ومرن لتطوير قانون الرسوم والنماذج لاحقاً بغية مواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المستقبل.

3. وسعياً إلى إبراز مختلف الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود دون التقليل من سلاسة النص وأسلوبه، وُضعت في الحواشي الاقتراحات التي تقدّم بها هذا الوفد أو ذلك. ووضعت سطر تحت النصوص الجديدة وشطب النصوص المحذوفة. واستخدمت الأقواس المربعة للدلالة على تعدد الخيارات المطروحة للنظر فيها.

4. ويجدر التذكير بأن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) قد اعتمدت النص التالي (الفقرة 229 من الوثيقة WO/GA/41/18 Prov) في دورتها الحادية والأربعين (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين)، التي انعقدت في جنيف من 1 إلى 9 أكتوبر 2012:

"إن الجمعية العامة للويبو تحيط علماً بملخص رئيس الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية وبما أحرزته اللجنة من تقدم بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته- مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية.

وإذ تقر بأهمية وضع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، تحث الجمعية العامة للجنة على تسريع عملها مع توخي الالتزام بهدف إحراز تقدم كبير في الاقتراحات الأساسية المتعلقة بوضع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج (مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردان في المرفقين المعدلين للوثيقتين SCT/27/2 وSCT/27/3).

وتحرص اللجنة في عملها على إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بتوفير ما يلزم من خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لتنفيذ المعاهدة المقبلة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

وتتولى الجمعية العامة في عام 2013 تقييم ومبحث النص والتقدم المحرز واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي".

5. إن اللجنة مدعوة إلى النظر في مشروع الأحكام الواردة في مرفقي الوثيقتين SCT/29/2 وSCT/29/3 والتعليق عليها بهدف المضي قدماً بالاقتراح الأساسي لمعاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية والسماح للجمعية العامة بالبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

[يلي ذلك المرفق]

المحتويات

الصفحة

قائمة بمشروعات المواد

3.....	المادة 1	التعابير المختصرة.....
5.....	المادة 2	الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تطبق عليها هذه المعاهدة.....
6.....	المادة 3	الطلب.....
8.....	المادة 4	التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة.....
11.....	المادة 5	تاريخ الإيداع.....
13.....	المادة 6	فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف.....
15.....	المادة 7	شرط إيداع الطلب باسم المخترع.....
15.....	المادة 8	<u>تعديل طلب يحتوي على رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر أو تقسيمه الطلب</u>
18.....	المادة 9	نشر الرسم أو النموذج الصناعي.....
19.....	المادة 10	التبليغات.....
21.....	المادة 11	التجديد.....
22.....	المادة 12	وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل.....
24.....	المادة 13	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد.....
26.....	المادة 13(ثانياً)	<u>تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية</u>
27.....	المادة 14	التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني.....
29.....	المادة 15	التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه.....
30.....	المادة 16	الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص.....
31.....	المادة 17	بيان الترخيص.....
31.....	المادة 18	التماس تدوين تغيير في الملكية.....
33.....	المادة 19	تغييرات في الأسماء أو العناوين.....
34.....	المادة 20	تصحيح خطأ.....
35.....	المادة 21	اللائحة التنفيذية.....

36.....	الجمعية	المادة 22
37.....	المكتب الدولي	المادة 23
38.....	المراجعة أو التعديل	المادة 24
38.....	أطراف المعاهدة	المادة 25
39.....	دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام	المادة 26
39.....	التحفظات	المادة 27
39.....	نقض المعاهدة	المادة 28
40.....	لغات المعاهدة؛ والتوقيع	المادة 29
40.....	أمين الإيداع	المادة 30

المادة 1 التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:

- "1" تعني كلمة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذه المعاهدة؛
"2" وتعني كلمة "المكتب" وكالة أحد الأطراف المتعاقدة المكلفة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية؛
"3" وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو منح براءة لرسم أو نموذج صناعي من قبل مكتب؛

"4" وتعني كلمة "الطلب" طلب التسجيل؛

~~"5" وتعني عبارة "الطلب الأصلي" كل طلب يتضمن رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر ويمكن للمودع تقسيمه بناء على طلب المكتب؛~~

~~"6" وتعني عبارة "الطلبات الفرعية" كل الطلبات الناشئة عن تقسيم طلب أصلي؛~~

"57" وتعني عبارة "القانون المطبق"، قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الحكومية الدولية في حال كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية؛

"68" وتفسر الإشارات إلى "الرسم أو النموذج الصناعي" بأنها إشارات إلى "الرسوم والنماذج الصناعية" في حال كان الطلب أو التسجيل يتضمن رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر؛

"79" وتفسر الإشارات إلى أي "شخص" بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛

"810" وتعني عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" كل إجراء من الإجراءات المباشرة لدى المكتب في ما يتعلق بطلب أو تسجيل؛

"911" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو إعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو تسجيل، مما يودع لدى المكتب؛

"1012" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحتفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات والتسجيلات، أي كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات؛

"1113" وتعني كلمة "المودع" الشخص المدون في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب التسجيل أو على أنه شخص آخر يودع الطلب أو يتابعه، وفقاً للقانون المطبق؛

"1214" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات المكتب؛

"1315" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس 1883، كما تم تعديلها؛

"1416"	وتعني كلمة "الترخيص" ترخيصاً بالانتفاع بالرسوم والنماذج الصناعية بموجب قانون الطرف المتعاقد؛
"1517"	وتعني عبارة "المُرخص له" الشخص الذي يحصل على ترخيص؛
"1618"	وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" القواعد المشار إليها في المادة 21؛
"1719"	وتعني عبارة "المؤتمر الدبلوماسي" دعوة الأطراف المتعاقدة للاجتماع لأغراض مراجعة المعاهدة أو تعديلها؛
"1820"	وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة 22؛
"1921"	وتفسر الإشارات إلى عبارة "وثيقة التصديق" بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق القبول والموافقة؛
"2022"	وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
"2123"	وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛
"2224"	وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛
"2325"	وتفسر الإشارات إلى أية "مادة" أو إلى "فقرة" أو "فقرة فرعية" أو "بند" في أية مادة بأنها تشمل الإشارات إلى ما يقابلها من قاعدة أو قواعد في اللائحة التنفيذية.

ملاحظات بشأن المادة 1

1.1	الملاحظة	البندان "3" و"4". تشمل كلمة "الطلب" الطلبات المقدمة لتسجيل رسم أو نموذج صناعي ولمنح براءة لرسم أو نموذج صناعي في النظم التي تتمتع فيها الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانون البراءات. وتشمل كلمة "التسجيل" كذلك تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ومنح البراءة لرسم أو نموذج صناعي في النظم التي تتمتع فيها الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانون البراءات.
2.1	الملاحظة	يُفهم مصطلح "الطلب" في البند "4" بالمعنى العام للكلمة، أي أنه يشمل الطلب الذي يحتوي على رسم أو نموذج صناعي واحد والطلب الذي يحتوي على أكثر من رسم أو نموذج صناعي واحد.
3.1	الملاحظة	البند "9". ورد استعمال كلمة "التبليغ" للإشارة إلى ما يودع لدى المكتب فقط. ووفقاً لذلك، فإن أي إخطار أو خطاب يرسله المكتب إلى المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر لا يعد "تبليغاً" حسب التعريف الوارد في هذا البند. وتشمل كلمة "التبليغ" أيضاً حسب التعريف الوارد في هذا البند كل وثيقة تودع لدى المكتب بشأن طلب أو تسجيل، بما في ذلك التوكيلات الرسمية.
4.1	الملاحظة	البند "10". تُستخدم في مشروع هذا الحكم عبارة "سجلات المكتب" بدلا من عبارة "سجل الرسوم والنماذج الصناعية" للإقرار بوضع الدول الأعضاء التي تمنح البراءات للرسوم والنماذج الصناعية دون أن يكون لديها سجلات للرسوم والنماذج الصناعية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العبارة من المفترض أن تستخدم لأغراض تطبيق الحكم لا غير. وهي عبارة واسعة النطاق بحيث تشمل مفهوم سجلات

الرسوم والنماذج الصناعية الوطنية أو الإقليمية، إذا وجدت، ولا تمنع فرادى الأطراف المتعاقدة من استخدام عبارة "سجل الرسوم والنماذج الصناعية".

المادة 2

الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(1) [الطلبات] تطبق هذه المعاهدة على الطلبات الوطنية والإقليمية التي تودع لدى مكتب طرف متعاقد أو بالنسبة إليه¹ وعلى طلباتها الفرعية، كما هي معرّفة في المادة 8(1).

(2) [الرسوم والنماذج الصناعية] تطبق هذه المعاهدة على الرسوم والنماذج الصناعية التي يمكن تسجيلها كرسوم أو نماذج صناعية بناء على القانون المطبق.

ملاحظات بشأن المادة 2

الملاحظة 1.2 الفقرة (1). ستطبق هذه المعاهدة على الطلبات الوطنية المودعة لدى مكتب دولة، فضلاً عن الطلبات المودعة لدى مكتب تابع لمنظمة حكومية إقليمية، أو بالنسبة إليه. ويشار إلى هذه الطلبات في هذه الفقرة بعبارة "الطلبات الإقليمية". ومن الأمثلة على مكاتب منظمات حكومية إقليمية، مكتب التنسيق في السوق الداخلية (OHIM)²، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)³، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)⁴، ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)⁵.

الملاحظة 2.2 يُتوخى من هذه المعاهدة أن تطبق على الطلبات، كما هي معرّفة في المادة 1"4"، بما فيها الطلبات الفرعية كما هي معرّفة في المادة 8(1). وبناء على هذه المادة، يجوز للمودع أن يقسم الطلب في حالات معينة. وتسمى الطلبات الناتجة عن ذلك التقسيم "طلبات فرعية".

الملاحظة 3.2 ويمكن للطرف المتعاقد، دون أي إلزام، أن يطبق بعض أحكام هذه المعاهدة أو كلها على أي نوع محدد من الطلبات المنصوص عليها في قانونه والتي لا تشملها الفقرة (1)، مثل الطلبات "المحوّلة" أو "المعدّلة" أو "المكّملة".

الملاحظة 4.2 الفقرة (2). لا يتضمن مشروع هذه المعاهدة تعريفاً للرسم أو النموذج الصناعي. وستطبق هذه المعاهدة على أي رسم أو نموذج صناعي يمكن تسجيله كرسوم أو نماذج صناعي، أو يمكن منحه براءة رسم أو نموذج صناعي، بناء على القانون المطبق. وتبعاً لذلك، تظل مسألة تحديد المادة التي يمكن حمايتها كرسوم أو نماذج صناعي من اختصاص قانون كل طرف متعاقد.

¹ خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند إضافة عبارة "متى سمح القانون المنطبق بذلك" بعد عبارة "أو بالنسبة إليه".

² يُعنى مكتب التنسيق في السوق الداخلية بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في جميع دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين.

³ تُعنى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في الدول الست عشرة الأعضاء في اتفاق بانغي.

⁴ تُعنى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في الدول الست عشرة الأطراف في اتفاق لوساكا.

⁵ يُعنى مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية بتسجيل الرسوم والنماذج في بنيلوكس.

المادة 3 الطلب

(1) [محتويات الطلب؛ الرسم] ⁶(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو جميعها:

- "1" التماس تسجيل؛
- "2" واسم مودع الطلب وعنوانه؛
- "3" وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- "4" وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة، في حال كان ذلك العنوان مطلوباً بمقتضى المادة 4(3)؛
- "5" وتصوير للرسم أو النموذج الصناعي، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛
- "6" وبيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي؛

"6" وبيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي؛

"7" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إقرار بطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والأدلة المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛

"8" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، أدلة يفيد بأن المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي؛

"9" وأية بيانات أو عناصر مقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) وبالنسبة إلى الطلب، يجوز أن يُشترط دفع رسم.

- (2) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر بالنسبة إلى الطلب، خلاف البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10.
- (3) [عدة رسوم ونماذج صناعية في الطلب ذاته] يجوز أن يشمل الطلب رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق.
- (4) [الأدلة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

ملاحظات بشأن المادة 3

الملاحظة 1.3 تقترح هذه المادة قائمة محددة للبيانات والعناصر التي يجوز اقتضاؤها في الطلب. وإذا كانت الفقرة (1) تحدد الحد الأقصى للمحتويات التي يمكن أن يقتضيها أحد الأطراف المتعاقدة، فإن الفقرة (2) توضح أنه

⁶ خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد الصين نقل البند التالي الوارد في القاعدة (1) إلى المادة (3):

لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يطالب بعناصر أخرى في الطلب خلاف تلك التي يمكن أن تقتضيها المادة 10 ("التبليغات").

2.3 الملاحظة
خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اعتبر وفدان أنه يتعين على هذه المادة ألا تتضمن سوى قائمة توضيحية للعناصر واقترحا حذف الفقرة (2). لكن وفوداً أخرى صرحت بأن هذا الحكم على جانب كبير من الأهمية لأنه يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وتيسيرها. كما أن وضع قائمة محددة للعناصر سيساهم في إحداث إطار معروف للإجراءات الشكلية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

3.3 الملاحظة
لا يهدف هذا الحكم إلى إحداث محتوى موحد للطلبات، بل يرمي إلى تحديد الحد الأقصى للمحتويات حتى يكون كل من يود إيداع طلب على معرفة دقيقة بالعناصر التي يمكن أن يطالب بها. لكن يجوز للطرف المتعاقد اشتراط بعض من العناصر المذكورة بدلاً من جميعها. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن يلزم أي طرف متعاقد بتقديم مطالبة (انظر القاعدة 2(1) "3") إذ يفترض ألا يقتضي أي طرف متعاقد تقديم مطالبة إذا كان يوفر حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب نظام تسجيل، على عكس نظام الحماية بموجب قانون البراءات.

4.3 الملاحظة
تحدّد هذه المادة عناصر عامة في الطلب، أي تلك التي تطالب بها كل الأطراف المتعاقدة في حين نقلت العناصر التفصيلية إلى اللائحة التنفيذية. وترمي هذه الخطة المقترحة إلى وضع إطار دينامي ومرن للصياغة اللاحقة لقانون الرسوم والنماذج.

5.3 الملاحظة
الفقرة (1)(أ). البند "1". لأي طرف متعاقد الحرية في أن يقتضي أن يقدم التماس التسجيل على استمارة رسمية يعدها مكتب الطرف المتعاقد.

6.3 الملاحظة
البند "2". لكل طرف متعاقد حرية تحديد التفاصيل المتعلقة بالاسم والعنوان. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد لاعتبارات الخصوصية أن يسمح لمودع الطلب بالألا يقدم سوى عنواناً للمراسلة وليس بالضرورة عنوان السكن.

7.3 الملاحظة
البند "5". تتضمن القاعدة 3 تفاصيل بشأن تصوير الرسوم والنماذج الصناعية. وتوفر اللائحة التنفيذية إطاراً أكثر مرونة لتعديل المزيد من الشروط المتعلقة بهذه المسألة أو اعتمادها، وهو ما قد يبرره في المستقبل تطوير تقنيات نسخ جديدة.

8.3 الملاحظة
البند "6". نُقل نص البند "بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي" من القاعدة 2(1) من اللائحة التنفيذية إلى هذه المادة عقب الدورة السابعة والعشرين للجنة، بناء على اقتراح من وفد واحد وبتأييد من عدة وفود أخرى. ويترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد كيف ينبغي تقديم بيان المنتج أو المنتجات. ويمكن لأي طرف متعاقد أن يشترط مثلاً تقديم بيان عن المنتج أو المنتجات في شكل عنوان للطلب أو في أي شكل محدد آخر.

9.3 الملاحظة
الفقرة (3). تضع هذه الفقرة مبدأ إمكانية تقديم المودع لطلبات تتضمن أكثر من رسم أو نموذج صناعي، أي ما يعرف بعبارة "الطلبات المتعددة". فمن منظور المنتفعين، توفر الطلبات المتعددة فائدة واضحة من حيث تبسيط الإيداع، كما يدل على ذلك الإقبال الكبير لمودعي الطلبات على هذا

الإجراء الميسر في الأنظمة القانونية التي تمنح هذا النوع من التسهيلات. أما من منظور المكاتب الفاحصة، فإن الطلبات المتعددة تنطوي على الحاجة إلى القيام بأبحاث بشأن كل رسم أو نموذج صناعي وارد في الطلب. وفي هذا الصدد، يمثّل التحدي الأكبر بالنسبة للمكاتب ولاسيما تلك التي تقوم بفحص الجودة في القدرة على استرجاع نفقات البحث والفحص بشكل مناسب .

10.3 الملاحظة
وسعيًا إلى إقامة توازن بين مصالح المنتفعين والمكاتب، يخضع قبول الطرف المتعاقد لتلك "الطلبات المتعددة" لامثال مقدم الطلب للشروط المقررة في قانون الطرف المتعاقد المطبق. ولا يحدد هذا الحكم الشروط التي تقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فلكل طرف متعاقد حرية تحديد الشروط التي يقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على أنه لا يقبل الطلبات المتعددة إلا في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تطبق على منتجات من نفس الصنف وفقاً لتصنيف لوكارنو، أو تتألف من تلك المنتجات، أو في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تخضع لشروط وحدة التصميم أو وحدة الاختراع أو عندما تكون المنتجات التي يطبق عليها الرسم أو النموذج من مجموعة معينة أو يكون لها غرض واحد.

11.3 الملاحظة
يمكن للطرف المتعاقد أن يعالج طلباً معيناً باعتباره طلباً متعددًا إذا كان الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد؛ أو في خلاف ذلك، يطلب من المودع إما أن يعدّل الطلب حتى يستوفي تلك الشروط أو أن يقسّم الطلب إلى طلبين أو أكثر (انظر المادة 8(1)).

المادة 4

التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

(1) [الممثلون المعتمدون] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شخص معين كمثل لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" أن يكون له الحق، بناء على القانون المطبق، في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والتسجيلات؛

"2" وأن يزوّده بعنوان في أراضٍ يقررها الطرف المتعاقد، باعتباره عنوانه.

(ب) يكون لتصرف هو صادر عن ممثل يستوفي الشروط التي يُطبّقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ)، أو هو متعلّق بذلك الممثل، بالنسبة إلى أي إجراء مباشر لدى المكتب، أثر تصرف صادر عن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي عيّن ذلك الممثل، أو تصرف متعلّق به.

الخيار 1

(2) [التمثيل الإلزامي] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه ممثلًا بمثل له.

(ب) يجوز لمودع الطلب الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه الطرف المتعاقد أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لإيداع طلب لأغراض تاريخ الإيداع، ولمجرد دفع رسم.

الخيار 2

- (2) [التمثيل الإلزامي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه أن يعين ممثلاً له لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب.
- (3) [عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة] يجوز لأي طرف متعاقد لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة (ب)، أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في تلك الأراضي.
- (4) [تعيين الممثل] يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقرر في اللائحة التنفيذية.
- (5) [حظر أية شروط أخرى] مع مراعاة شروط المادة 10، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات.
- (6) [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (4)، يتولى المكتب إخطار المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (7) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (4) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات.

ملاحظات بشأن المادة 4

- 1.4 الملاحظة
صيغت هذه المادة إلى حد كبير على غرار المادة 7 من معاهدة قانون البراءات والمادة 4 من معاهدة سنغافورة.
- 2.4 الملاحظة
الفقرة (1)(أ). يسمح البند "1" من هذه الفقرة لأي طرف متعاقد اشتراط أن يكون الممثل المعين شخصاً معتمداً من قبل المكتب للتصرف أمامه بخصوص الطلبات والتسجيلات، كوكيل براءات معتمد على سبيل المثال. ويسمح البند له أيضاً بأن يطبق شرطاً أقل صرامة.
- 3.4 الملاحظة
الفقرة (1)(أ). يجوز لأي طرف متعاقد أن يطبق الشرط الوارد في البند "2" من الفقرة 1(أ) عوضاً عن شرط أن يكون للممثل الحق في التصرف أمام المكتب، الوارد في البند "1"، أو زيادة عليه. وعلى وجه التحديد، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يقع العنوان داخل أراضيه.
- 4.4 الملاحظة
الفقرة (1)(ب). بالنسبة لعبارة "الشخص المعني" الواردة في هذا الحكم وأحكام أخرى، يمكن أن يكون على سبيل المثال في حالة نقل طلب أو تسجيل هو المالك الجديد للطلب أو التسجيل.
- 5.4 الملاحظة
الفقرة (2). عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة، يُطرح للنقاش خياران اثنان بشأن هذه الفقرة.
- 6.4 الملاحظة
بناء على الخيار الأول، تنقسم هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيتين. وتسمح الفقرة الفرعية (أ) من هذا الحكم لأي طرف متعاقد اقتضاء التمثيل لأي إجراء يباشر لدى المكتب، على أنه لا يلزمه بذلك، باستثناء

الإيداع طلب في حدود ما يخدم أغراض الحصول على تاريخ الإيداع. وتقتصر إمكانية أن يقتضي الطرف المتعاقد التمثيل على الحالات التي لا يكون فيها لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف المتعاقد. وصيغ هذا التحديد على غرار المادة 4(2)(أ) من معاهدة سنغافورة.

7.4 الملاحظة

صيغت الفقرة الفرعية (ب) على غرار المادة 7(2) من معاهدة سنغافورة وتهدف إلى الحد من الحواجز أمام المنتفعين في سعيهم إلى الحصول على حماية الرسم أو النموذج الصناعي في الخارج. وتنص هذه الفقرة الفرعية على استثناءين اثنين للمبدأ الذي وضعته الفقرة الفرعية (أ). ويسمح الاستثناء الأول لمودع الطلب الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف المتعاقد بأن يودع طلباً لأغراض تاريخ الإيداع دون تعيين ممثل. وبعبارة أخرى، إذا كان الطلب يتضمن العناصر المنصوص عليها في المادة 5(1)، يمنح له تاريخ إيداع حتى لو أودع على يد مودع ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف المتعاقد وحتى لو كان الطرف المتعاقد المعني يشترط على هذا المودع تعيين ممثل لإيداع الطلب. وبعد تاريخ إيداع الطلب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تعيين ممثل داخل مهلة محددة لمتابعة الإجراءات. وإذا لم يعين أي ممثل داخل المهلة المحددة، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات بما في ذلك، على سبيل المثال، اعتبار الطلب متروكاً.

8.4 الملاحظة

وعقب الدورة الثامنة والعشرين للجنة، أضيف الاستثناء الثاني للمبدأ الذي وضعته الفقرة الفرعية (أ). ويسمح ذلك للمودع الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف المتعاقد أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لمجرد دفع الرسوم. وحيث أن هذا الاستثناء يخص مجرد دفع رسم من قبل المودع، فإن الرسوم التي تندرج ضمن هذا الاستثناء تنحصر في الرسوم التي يمكن دفعها خلال مرحلة تقديم الطلب.

9.4 الملاحظة

وتسمح عبارة "ولمجرد دفع رسم" للطرف المتعاقد أن يشترط التمثيل لأغراض أي إجراء آخر يقتصر بدفع الرسم المعني، كالتماس البحث أو الفحص مثلاً. ويجوز لأي طرف أن يحدد أي دفع للرسم يكون مجرداً وأية يكون غير مجرد.

10.4 الملاحظة

وفي غياب أي اتفاق في الدورة السادسة والعشرين للجنة حول منح الخيار الأول المبين أعلاه، طُرح خيار ثان على اللجنة الدائمة لمناقشته في دورتها السابعة والعشرين. وبناء على ذلك الخيار الثاني، لا يتاح أي استثناء للمبدأ الذي يجيز لأي طرف متعاقد بأن يشترط تعيين ممثل لأغراض أي إجراء أمام المكتب. وبعبارة أخرى، يجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط تعيين ممثل لأغراض إيداع الطلب، بما في ذلك الحصول على تاريخ الإيداع، ولمجرد دفع رسم.

11.4 الملاحظة

وفي غياب أي اتفاق على خيار واحد في الدورة الثامنة والعشرين للجنة، احتفظ بالخيارين في هذه الوثيقة.

12.4 الملاحظة

الفقرة (3). يجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في أراضيه، بدل اشتراط أن يكون له ممثل إذا لم تكن له إقامة أو مؤسسة في أراضيه. ويقرر القانون المطبق لدى الطرف المتعاقد المعني ما الذي يشكل عنواناً للتبليغ القانوني أو عنواناً للمراسلة. ويعتبر هذا الشرط أقل صرامة من تعيين ممثل.

المادة 5 تاريخ الإيداع

(1) [المقتضيات المسموح بها]⁸ (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (2)، يمنح الطرف المتعاقد تاريخ إيداع للطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها ~~باللغة التي تقتضها المادة 10(2)~~ بلغة يقبلها المكتب:

"1" بياناً صريحاً أو ضمناً يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً؛

"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

"3" وتصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي؛

"4" وبيانات تسمح بالاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد؛

"5" وبيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو

النموذج الصناعي.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يمنح كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من كلها، مشفوعة بتصوير واضح بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي، أو يتسلمها بلغة ~~خلاف اللغة التي تقتضها المادة 10(2)~~. يقبلها المكتب.

(2) [شرط إضافي مسموح به] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على عدم منح أي تاريخ للإيداع إلى أن تسدد الرسوم المطلوبة.

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا كان يُطبَّقه في الوقت الذي أصبح فيه طرفاً في هذه المعاهدة.

(3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر خلاف تلك المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) لأغراض منح تاريخ إيداع للطلب.

(4) [التبليغ والمهل] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرتين (1) و(2)، وقت تسلم المكتب إياه، وجب على المكتب إباه، وجب على المكتب أن يبلغ مودع الطلب بذلك ويمنحه فرصة لاستيفاء تلك الشروط ضمن المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية⁹.

⁸ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة "المطلب" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1). وخلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد الصين إضافة عبارة "ووصف مقتضب" وعبارة "وتعيين ممثل، في حال كان ذلك التعيين إجبارياً" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1).

وخلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند إضافة عبارة "وأي بيان أو عنصر آخر مقرر في القانون المنطبق" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1).

⁹ خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الصين الاستعاضة عن عبارة "وجب على المكتب أن يبلغ مودع الطلب بذلك ويمنحه فرصة لاستيفاء تلك الشروط ضمن المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية" في الفقرة (4) بعبارة "وجب على المكتب البت وفقاً للقانون المطبق في دعوة المودع إلى استيفاء تلك الشروط".

(5) [تاريخ الإيداع في حال استيفاء الشروط لاحقاً] إذا استوفى المودع الشروط المطبقة، في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (4)، وجب ألا يتجاوز¹⁰ تاريخ الإيداع التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف المتعاقد بموجب الفقرتين (1) و(2). وإلا اعتُبر الطلب كما لو لم يودع.

ملاحظات بشأن المادة 5

- 1.5 الملاحظة 1.5 صيغت الفقرتان (1) و(2) على غرار المادة 5(1) و(2) من معاهدة سنغافورة.
- 2.5 الملاحظة 2.5 تحدد الفقرة (1)(أ) الشروط التي يمكن أن يفرضها أحد الأطراف المتعاقدة لغرض منح تاريخ إيداع. وأكدت عدة وفود من جديد أهمية الإبقاء على قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في مستواها الأدنى، كما هو الحال في مجال الرسوم والنماذج الصناعية إذ إن تأجيل تاريخ الإيداع قد يؤدي إلى فقدان الحقوق نهائياً. وينبغي أن تبلغ أهمية الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع حداً يجعل من المستحيل أن يعرف المكتب من دونها "من" يودع "ماذا".
- 3.5 الملاحظة 3.5 البند "1". تكون للأطراف المتعاقدة الحرية للبت في إمكانية اعتبار البيان، في حالات معينة، "صريحاً أو ضمناً يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً".
- 4.5 الملاحظة 4.5 تجيز الفقرة (1)(أ) بوضوح، عندما تقرأ بموازاة مع الفقرة الفرعية (ب)، للطرف المتعاقد بأن يشترط إيداع مقتضيات تاريخ الإيداع بلغة يقبلها المكتب كي يمنح للطلب تاريخ إيداع. ويُعزى تضمين الفقرة هذا الشرط إلى عدم قدرة المكتب على تحديد "من" أودع "ماذا" بشكل قاطع إذا لم تتوفر المعلومات في لغة يقبلها المكتب.
- 5.5 الملاحظة 5.5 تبين صياغة الفقرة 1(ب) أنه إذا كان يجوز للطرف المتعاقد منح تاريخ إيداع عند إيداع بعض من العناصر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) بدلاً من جميعها، فلا يمكنه منح تاريخ إيداع إذا كان الطلب لا يتضمن تصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون تصوير الرسم أو النموذج الصناعي أحد الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع.
- 6.5 الملاحظة 6.5 الفقرة (2). اتساقاً مع مغزى هذه المادة، كما هو مبين في الملاحظة 2.5، لم يُدرج دفع الرسوم في قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في الوثيقة SCT/25/2. واقترحت الملاحظة 3.4 بشأن المادة 4 في الوثيقة SCT/25/2 أنه حين يستلم المكتب طلباً لم تُدفع رسومه في تاريخ الاستلام، فقد يقرر عدم متابعة النظر في الطلب إلى أن يتم دفع الرسوم. وفي حال تسديد الرسوم ضمن المهلة الزمنية المعمول بها، فليس هناك من سبب يمنع المكتب من منح الطلب تاريخ إيداع سابق. وبعبارة أخرى، يمكن للمكتب الفصل بين تسديد الرسوم ومنح تاريخ الإيداع.
- 7.5 الملاحظة 7.5 خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، عبرت ست وفود عن الرأي الذي يفيد بإمكانية تمكين الأطراف المتعاقدة من اشتراط دفع الرسوم لأغراض منح تاريخ إيداع. ونتيجة لذلك، تنص الفقرة (2) على أنه لا يجوز للطرف المتعاقدة اشتراط دفع الرسوم من أجل منح تاريخ إيداع إلا إذا هذا الأداء يشكل أحد الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع بموجب قانونه.

¹⁰ خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد بيرو الاستعاضة عن عبارة "ألا يتجاوز" بعبارة "أن يكون" في الفقرة (5).

- 8.5 الملاحظة 8.5 وتبين الفقرة (3) بوضوح أن القائمة الواردة في الفقرتين (1) (أ) و(2) (أ) تشمل أقصى ما يمكن فرضه من شروط بشأن تاريخ الإيداع. ويمكن اشتراط تضمين الطلب عناصر أو بيانات أخرى، لكن يجوز إيداعها في وقت لاحق من دون أن يؤثر ذلك في تاريخ الإيداع.
- 9.5 الملاحظة 9.5 تنص الفقرة (4) على أنه في حال لم يتضمن الطلب جميع العناصر والبيانات المطلوبة للحصول على تاريخ إيداع، ينبغي منح المودع مهلة ليتمكن من استكمال الطلب. وتنص اللائحة التنفيذية على هذه المهلة بهدف تيسير أي تغيير قد يطرأ في المستقبل.
- 10.5 الملاحظة 10.5 تتناول الفقرة (5) مسألة تاريخ الإيداع عندما تكون مقتضيات تاريخ الإيداع قد استوفيت بعد تاريخ إيداع الطلب. وبالصياغة الحالية، تنص هذه الفقرة على أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضها الطرف المتعاقد. وبعبارة أخرى، يؤجل تاريخ الإيداع حتى تُستوفي جميع الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع. ولكن، أوضح وفدان في الدورة السادسة والعشرين للجنة أنهما ينصان في تشريعاتهما على الاحتفاظ بتاريخ إيداع الطلب الذي فيه "مخالفة" كتاريخ للإيداع شريطة استيفاء الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع في غضون مهلة محددة. ومن أجل استيعاب هذا المنهج، تقدم وفد باقتراح، وأيده عدد من الوفود الأخرى، وهو "ألا يتجاوز" تاريخ الإيداع التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضها الطرف المتعاقد بموجب الفقرتين (1) و(2).

المادة 6

فترة الإجمال للإيداع في حال الكشف

إن الكشف عن رسم أو نموذج صناعي¹¹ خلال فترة الشهور الستة أو الاثني عشر¹² التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة الرسم أو النموذج الصناعي و/أو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على معلومات عن الرسم أو النموذج الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي. على علم بالرسم أو النموذج الصناعي من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"3" أو نتيجة تصرف تعسفي إزاء المبتكر أو خلفه الشرعي¹³.

¹¹ خلال الدورة الثامنة والعشرين، اقترح وفد الصين إضافة العبارة "وفقاً للتشريع المحلي للطرف المتعاقد" بعد عبارة "إن الكشف عن رسم أو نموذج صناعي".

تفهم اللجنة أن المهل المعبر عنها بالشهور في المعاهدة واللائحة التنفيذية يمكن أن تحسبها الأطراف المتعاقدة وفقاً لقوانينها الوطنية.

¹² خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، قال وفد جنوب أفريقيا إنه يتحفظ على مهلة الشهور الستة أو الاثني عشر.

¹³ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد الفلبين إضافة بند رابع بشأن الكشف "من جانب أطراف أخرى ممن حصلوا على معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر".

- 1.6 الملاحظة 1.6 من المفهوم أن معظم الأنظمة القانونية تتضمن أحكاماً بشأن فترة إهمال لإيداع الطلب بعد الكشف من قبل المخترع أو خلفه الشرعي أو أي شخص آخر، لكن بعضاً منها لا يتضمن أحكاماً من هذا النوع. وتتراوح فترة الإهمال في القوانين التي تتيحها ما بين 6 أشهر و12 شهراً. لكن من المفهوم كذلك أن وجود فترات إهمال مختلفة، وبشكل عام عدم إتاحة بعض الأنظمة القانونية لفترة الإهمال، قد يؤديان بالموودع إلى فقدان إمكانية الحصول على حماية للرسم أو النموذج الصناعي في الخارج. ومن شأن توحيد فترة الإهمال مع إقرار اتفاق حول الكشف الذي تترتب عنه فترة الإهمال أن يجنب مودعي الطلبات هذا الخطر.
- 2.6 الملاحظة 2.6 خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، اتفقت الوفود على فترة إهمال مدتها ستة أشهر أو اثني عشر شهراً، ما يمنح الأطراف المتعاقدة المرونة للاختيار بين فترتين. وفي الوقت ذاته تخفف فترة من "ستة أشهر أو اثني عشر شهراً"، إلى حد ما، من مخاوف بعض الوفود وممثلي المستخدمين إزاء عدم اليقين الذي تشكله عبارة "ستة أشهر على الأقل".
- 3.6 الملاحظة 3.6 وعلماً بأن الحل المثالي هو توحيد فترة الإهمال، يمكن النظر في إمكانية إنشاء آلية نظامية تتيح للجمعية مراجعة فترة الإهمال، بعد أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ لفترة زمنية معينة.
- 4.6 الملاحظة 4.6 وينص هذا الحكم على فترة إهمال لإيداع الطلب إذا كان الكشف على يد المخترع أو خلفه الشرعي أو شخص حصل على معلومات عن الرسم أو النموذج الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، من المبتكر أو خلفه الشرعي. ومفهوم المعلومات المحصّلة "بشكل مباشر أو غير مباشر" من المبتكر أو خلفه الشرعي هو مفهوم عام ويشمل صراحة المعلومات المحصّلة نتيجة تصرف تعسفي. ومن الأمثلة على الكشف التعسفي الكشف من دون تصريح من المخترع أو خلفه الشرعي من قبل شخص أخذ علماً بالرسم أو النموذج الصناعي في ظرف من السرية.
- 5.6 الملاحظة 5.6 أما الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي في النشرة الصادرة عن مكتب محلي أو أجنبي وهل ينبغي أن يؤدي إلى إتاحة فترة إهمال فهي مسألة تترك للقانون المنطبق في كل طرف متعاقد. وقد يعتبر الطرف المتعاقد أن الكشف في النشرة الصادرة عن المكتب لا يقع ضمن أي من الحالات المشار إليها في البندين "1" و"2" من المادة 6 ويعتبر أنها لا تقتضي إتاحة فترة إهمال.
- 6.6 الملاحظة 6.6 أضيفت حاشية إلى هذه المادة مفادها أن المهل المعبر عنها بالشهور يمكن أن تحسبها الأطراف المتعاقدة وفقاً لقوانينها الوطنية. وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها في مشروع المعاهدة إلى فترة تحسب بالشهور. وأضيف هذا البيان ردّاً على قلق أحد الوفود في الدورة السادسة والعشرين للجنة إزاء كيفية حساب المهل الزمنية المعبر عنها بالشهور. ومن الممكن تحويل الحاشية إلى بيان متفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي.

المادة 7

شرط إيداع الطلب باسم المخترع

(1) [شرط إيداع الطلب باسم المبتكر] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إيداع الطلب باسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

(2) [شرط شكلي في حال اشتراط إيداع الطلب باسم المبتكر] في حال اشتراط الطرف المتعاقد أن يودع باسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، يُستوفى هذا الشرط إذا كان اسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي متبينا بهذه الصفة في الطلب:

"1" وكان هذا الاسم هو اسم مودع الطلب،

"2" أو كان الطلب مصحوباً ببيان أو يحتوي على بيان تنازل من المبتكر للمودع، يحمل توقيع مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

ملاحظتان بشأن المادة 7

الملاحظة 1.7 تقضي بعض الأنظمة القانونية أن يودع الطلب باسم المبتكر. ويعني هذا أنه حين لا يكون مودع الطلب هو المبتكر نفسه، يتعين تقديم بيان تنازل أو أي دليل آخر على نقل الرسم أو النموذج إلى المودع.

الملاحظة 2.7 لا يعمم هذا الحكم شرط إيداع الطلب باسم المبتكر. ولا يطبق هذا الحكم إلا على الأطراف المتعاقدة التي يتضمن قانونها المطبق هذا الشرط. ويرمي هذا الحكم إلى تبسيط الإجراءات في الحالات التي ينص فيها القانون المطبق على هذا الشرط، وذلك بالسماح بتسليم المودع مجرد بيان تنازل كدليل على النقل. ويجوز أن يُجرر التنازل في وثيقة منفصلة مرفقة بالطلب أو يُطبع داخل الطلب. وحفاظاً على حقوق المبتكرين، ينبغي أن يكون بيان التنازل موقعاً بيد المبتكر.

المادة 8

تعديل طلب يحتوي على رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر أو تقسيمه ~~الطلب~~

(1) [تعديل الطلب أو تقسيمه ~~الطلب~~] في حال كان الطلب الذي يحتوي على رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر (يشار إليه فيما يلي بعبارة "الطلب الأصلي") لا يستوفي الشروط التي يقرها الطرف المتعاقد وفقاً للمادة 3(3)، فإنه يجوز للمكتب أن يشترط على المودع، أحد الإجراءات التالية، حسب اختيار المودع:

"1" تعديل الطلب الأصلي لاستيفاء تلك الشروط؛

"2" أو تقسيم الطلب الأصلي إلى طليين فرعيين أو أكثر (يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطلبات الفرعية") تستوفي تلك الشروط عن طريق توزيع الرسوم أو النماذج الصناعية التي طلبت حمايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية.

~~يجوز للمودع تقسيم أي طلب أصلي، بناء على طلب المكتب، إلى طليين فرعيين أو أكثر عن طريق توزيع الرسوم والنماذج الصناعية المطالب بمحايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية.~~

(2) [تاريخ الإيداع وحق الأولوية للطلبات الفرعية] تحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والاستفادة من المطالبة بالأولوية، في حالة تطبيقها.

(3) [الرسوم] [(أ)] يجوز اشتراط دفع رسوم على تقسيم الطلب.

[(ب)] لا يجوز أن يفوق مجموع الرسوم المستحقة عن الطلب الأصلي والطلبات الفرعية مجموع الرسوم التي كانت ستكون مستحقة لإيداع العدد الملائم من الطلبات.].

ملاحظات بشأن المادة 8

الملاحظة 1.8 يتعين قراءة هذا الحكم بالاقتران مع المادة 3(3). وتنص هذه المادة على أنه يجوز أن يشمل الطلب رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق. فإذا كان الطلب الذي يتضمن رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر لا يستوفي الشروط المطبقة، جاز للمكتب أن يشترط على المودع، حسب اختيار المودع، تعديل الطلب الأصلي، كأن يحذف الرسوم أو النماذج الصناعية التي لا تستوفي الشروط المنطبقة، أو تقسيمه إلى طلبين أو أكثر بحيث تستوفي الشروط. ويترتب على عبارة "تقسيم الطلب" أنه ينبغي ألا يكون التقسيم ممكناً إلا إذا كان الطلب الأصلي معلقاً.

الملاحظة 2.8 والهدف من هذا الحكم هو تمكين المودع من تصحيح الخطأ عند إيداع الطلب لرسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر ("الطلب الأصلي")، في حال كانت بعض الرسوم أو النماذج الصناعية لا تستوفي الشروط التي يقررها الطرف المتعاقد في شأن الطلب الذي يجوز أن يشمل أكثر من رسم أو نموذج صناعي. ويترك للمودع الاختيار في تصحيح الخطأ إما بتعديل الطلب أو تقسيمه. ولا يعني تقسيم الطلب مقدمه من استيفاء الإجراءات الشكلية أو من أداء الرسوم بالنسبة للطلبات الفرعية. لكن تكمن أهمية التقسيم في احتفاظ الطلبات بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وتاريخ الأولوية، إن وُجد. وبالتالي، يمكن اعتبار التقسيم آلية تخفف آثار "خطأ" ارتكبه المودع في الطلب الأصلي ولا يترتب عنه أي أثر سلبي على المكاتب.

الملاحظة 3.8 الفقرة (1). عقب مناقشات الدورة الثامنة والعشرين للجنة، أضيفت إلى هذه الفقرة إمكانية تعديل الطلب الأصلي بغية استيفاء شروط الطرف المتعاقد. وكانت الصيغ السابقة لمشروع المادة 1(8) لا تتيح إلا آلية واحدة لتبديد آثار الخطأ في الطلب الأصلي، ألا وهي تقسيم الطلب الأصلي.

الملاحظة 4.8 تبين عبارة "يجوز للمكتب أن يشترط على المودع" بوضوح أن نوع التعديل أو التقسيم المستهدف في هذا الحكم هو ذلك الذي يشترطه المكتب، كما هو مبين في الملاحظة 1.8 أعلاه. ولا يشمل هذا الحكم الحالة التي يعدل فيها مودع الطلب طلبه أو يقسمه بمبادرة منه. ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تنص ف تشريعاتها على هذا النوع من التقسيم إذا رغبت في ذلك، ولكنها ليست ملزمة بذلك بموجب هذا الحكم.

الملاحظة 5.8 وتبين عبارة "حسب اختيار المودع" بوضوح أنه يجوز للمكتب أن يشترط إجراء من أجل "تصحيح" طلب أصلي، ولكن المودع هو الذي يختار بين التعديل والتقسيم.

الملاحظة 6.8 وعقب مناقشات الدورة الثامنة والعشرين للجنة، وضع الآن تعريف "الطلب الأصلي" وتعريف "الطلبات الفرعية" في المادة 1(8) عوضاً من المادة 1. وهذا هو المنهج الذي اتبع في معاهدة

سنغافورة، فضلا عن أن مصطلح "الطلب الأصلي" ومصطلح "الطلبات الفرعية" يُستخدمان في سياق هذه المادة.

7.8 الملاحظة
البند "2". يوضح المثال التالي معنى عبارة "عن طريق توزيع الرسوم والنماذج الصناعية المطالب بمحايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية". لنفترض أن طلبا أصليا يشمل ثلاثة رسوم أو نماذج صناعية أودع في طرف متعاقد معين. وينتمي رسمان أو نموذجان صناعيان إلى الفئة 7 من التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بناء على اتفاق لوكارنو، وينتمي الثالث إلى الفئة 9. ولنفترض أيضا أن القانون الوطني المنطبق في الطرف المتعاقد يسمح بإيداع الطلبات المتعددة شريطة أن تنتمي جميع الرسوم والنماذج الصناعية في الطلب إلى الفئة نفسها من التصنيف الدولي. وفي هذا المثال، يطلب المكتب من مودع الطلب أن يقسم الطلب الأصلي إلى طلبين فرعيين، يشمل الواحد رسمين أو نموذجين صناعيين اثنين ينتميان إلى الفئة 7 ويشمل الآخر الرسم أو النموذج الصناعي التي ينتمي إلى الفئة 9.

8.8 الملاحظة
الفقرة (3)(ب). أضيف هذا الحكم عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة. وبعد الدورة السادسة والعشرين للجنة، التمس وفدان وضع هاتين الفقرتين بين قوسين مرتبين. ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة الفرعية (ب) خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، فقد وضعت هذه الفقرة بين قوسين مرتبين في الوثيقة الحالية.

9.8 الملاحظة
والهدف من هذا الحكم هو ألا تتجاوز الرسوم التي سيدفعها مودع الطلب الأصلي وجميع الطلبات الفرعية، في حال تقسيم الطلب الأصلي، المبلغ الإجمالي للرسوم التي كان سيدفعها المودع لو أودع منذ البداية العدد السليم من الطلبات. ويجوز أن يكون مبل الرسوم المدفوعة على الطلبات الفرعية أعلى من مبلغ الرسوم المدفوعة على الطلب الأصلي، ولكن لا يجوز أن يزيد على مبلغ الرسوم للعدد السليم من الطلبات.

10.8 الملاحظة
ويساعد المثال التالي على توضيح الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3(ب). لنفترض أن تكلفة إيداع طلب رسم أو نموذج صناعي في طرف متعاقد معين هي 10 وتكلفة الطلب لرسمين أو نموذجين صناعيين ينتميان إلى الفئة نفسها من تصنيف نيس هي 15. يودع المودع طلبه لرسمين أو نموذجين ويدفع 15. ويُطلب منه فيما بعد تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين فرعيين اثنين لأن الرسمين أو النموذجين لا ينتميان إلى الفئة نفسها. ولو أودع المودع طلبين منفصلين في البداية لدفع 20. والمغزى من الفقرة 3(ب) هو ألا يؤدي تقسيم الطلب بالمودع إلى دفع أكثر من 20 في هذه الحالة. وهو المبلغ الذي كان سيدفعه لو كان قد أودع بشكل "سليم" الطلبين منذ البداية. وفي هذا المثال، دفع المودع رسوم الطلب الأصلي على رسمين أو نموذجين صناعيين (أي 15) وينبغي للمكتب بالتالي أن يأخذ ذلك الدفع في الحسبان ويخصمه من مبلغ الرسوم المستحق بعد التقسيم. وفي هذه الحالة، ينبغي للمودع أن يدفع للمكتب الفارق بين 20 (الرسوم المستحقة عن الطلبين الفرعيين) و15 (الرسوم التي دفعها لقاء الطلب الأصلي)، أي أن يدفع 5.

المادة 9 نشر الرسم أو النموذج الصناعي

(1) [المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر] [يتعين] [يجوز] أن يسمح الطرف المتعاقد لمودع الطلب بأن يحافظ على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة يحددها القانون المطبق، شرط مراعاة المدة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [التماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر؛ والرسم] (أ) يجوز للطرف المتعاقد، لأغراض المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر وفقاً للفقرة (1)، أن يشترط تقديم المودع بالتماس للمكتب.

(ب) يجوز للمكتب أن يشترط دفع رسم فيما يتعلق بالتماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(3) [التماس النشر اللاحق لالتماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر] في حال تقديم التماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر وفقاً للفقرة (2)(أ)، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل، حسب الحالة، أن يلتمس في أي وقت أثناء الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1) نشر الرسم أو النموذج الصناعي.

ملاحظات بشأن المادة 9

الملاحظة 1.9 أكدت المناقشات في الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة أن العديد من القوانين تمنح للمودعين إمكانية المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة من الزمن، ولكن عدداً من القوانين لا تتيح تلك الإمكانية. ووضع خياران بشأن هذا الحكم لتناقشه اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين واحتفظ بهما في الوثيقة الحالية لتناقشها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين. وفي الدورة الثامنة والعشرين، خلص الرئيس إلى أن يحتفظ بالخيارين في المادة 9، لإتاحة المزيد من الوقت لكل وفدي يدرس الوضع.

الملاحظة 2.9 ويقتضي الخيار الأول أن يسمح الطرف المتعاقد لمودع الطلب بالمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة يحددها بموجب قانونه الوطني، مع مراعاة المدة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية. ويمكن المغزى من هذا الحكم في مصلحة المنتفعين في المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة معينة ما دام ذلك يمكنهم من التحكم في الإصدار الأول للمنتج الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي. لكن المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر في تشريع واحد لا يخدم أي غرض إذا نشر الرسم أو النموذج الصناعي في تشريع آخر. ومن الحقائق الثابتة في العصر الحالي أنه إذا أصبحت مادة ما متاحة في جزء من العالم أمكن النفاذ إليها بسهولة من أي مكان آخر من العالم.

الملاحظة 3.9 لا تنص هذه المادة على فترة موحدة يمكن خلالها المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، لكنها تنص على مدة دنيا تحددها اللائحة التنفيذية، وتترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد المدة التي تزيد على المدى الدنيا المقررة التي يمكن خلالها المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر.

الملاحظة 4.9 لا تحدد هذه المادة نظاماً خاصاً من بين الأنظمة القائمة يتم بموجبه المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر. وعليه، يمكن للطرف المتعاقد الامتثال لأحكام هذه المادة عبر اعتماد نظام لتأجيل النشر مثلاً أو نظام تصميم سري أو نظام يتيح إمكانية التأجيل الفعلي لنشر بتأخير دفع رسوم التسجيل.

5.9 الملاحظة عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة، عدّلت صياغة الفقرة (1) وعُدّرت البنية العامة للمادة 9 بغية استيعاب مختلف الأنظمة القائمة فيما يتعلق بالمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر. ولذلك، وضعت الفقرة (1) في صياغة عامة. وهي تقتضي أن يسمح الطرف المتعاقد لمودع الطلب بالمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة معيّنة ولكنها لا تقتضي من المودع أن يقدم التماساً لذلك الغرض. ويضمن هذا المنهج الأخذ بالأنظمة التي تسمح لمودع الطلب أن يؤجل نشر الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق تأخير دفع رسوم التسجيل دون الاضطرار إلى تقديم طلب لذلك الغرض.

6.9 الملاحظة وفي إطار البنية الجديدة لهذه المادة، تتيح الفقرة (2) للطرف المتعاقد إمكانية الاشتراط من مودع الطلب تقديم التماس للمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر. ويشترط تقديم ذلك الالتماس مثلاً بالنسبة إلى الرسوم أو النماذج السرية أو في الأنظمة التي تسمح بتأجيل النشر.

7.9 الملاحظة الفقرة (3). أضيفت هذه الفقرة عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وتبين بوضوح أنه في حال تقديم التماس بالمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يطلب في وقت لاحق نشر الرسم أو النموذج الصناعي قبل انقضاء المدة المطبقة. وتشير عبارة "أثناء الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1)" إلى الفترة المحددة بموجب التشريع المنطبق والتي لا يجوز أن تقل عن المدة الدنيا المحددة في اللائحة التنفيذية.

9.8 الملاحظة ومن المفهوم أنه لا يُشترط على أي مكتب نشر رسم أو نموذج صناعي في حال كان قانون الطرف المتعاقد المعني يعتبر نشر ذلك الرسم أو النموذج الصناعي فيه إخلال بالأمن القومي للطرف المتعاقد.

9.9 الملاحظة تصبح المادة 9 خيارية في إطار الخيار الثاني.

المادة 10

التبليغات

(1) [وسائل إرسال التبليغات وشكلها] يجوز لأي طرف متعاقد أن يختار وسيلة إرسال التبليغات وإن كان يقبل التبليغات على الورق أو التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ.

(2) [لغة التبليغات] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي في حال كان التبليغ بلغة أخرى لا يقبلها مكتبه ترجمة لذلك التبليغ من مترجم رسمي أو ممثل إلى لغة يقبلها المكتب وتزويده بتلك الترجمة خلال مهلة معقولة.

(ج) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أية ترجمة لتبليغ خلاف ما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة.

(د) بالرغم من الفقرة الفرعية (ج)، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق كل ترجمة لتبليغ ببيان يفيد بأن الترجمة صحيحة ودقيقة.

(3) [البيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بياناً أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(4) [عنوان المراسلة وعنوان التبليغ ومعلومات الاتصال] يجوز لأي طرف أن يشترط على مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة أية أحكام مقررة في اللائحة التنفيذية:

"1" عنواناً للمراسلة؛

"2" وعنواناً للتبليغ القانوني؛

"3" وأي عنوان آخر أو معلومات للاتصال تنص عليها اللائحة التنفيذية.

(5) [توقيع التبليغات على الورق] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر. وفي الحالة التي يقتضي فيها الطرف المتعاقد أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً، على ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع خلاف الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (ب)، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي توقيع وارد في تبليغ على الورق.

(6) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال] في الحالة التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يجوز له أن يقتضي أن يستوفي أي تبليغ من ذلك القبيل الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(7) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في هذه المادة، في ما يتعلق بالفقرات من (1) إلى (5).

(8) [وسائل الاتصال بالمثل] ليس في هذه المادة ما ينظم وسائل الاتصال بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر وممثله.

ملاحظات بشأن المادة 10

- 1.10 الملاحظة 1.10 يجوز لأي مكتب بموجب الفقرة (1) اختيار وسائل إرسال التبليغات التي يقبلها وشكلها.
- 2.10 الملاحظة 2.10 وتتناول الفقرة (2) لغة التبليغات. وبموجب الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي مكتب أن يقتضي أن تكون التبليغات في لغة يقبلها. ويعني ذلك أنه في حال كانت التبليغات أو أجزاء من التبليغات محررة في لغة لا يقبلها المكتب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن تكون مترجمة. وهذا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وفي هذه الحالة، وسعياً إلى تبسيط الإجراءات، لا يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على الترجمة، مثلاً على يد موثق عقود (كاتب عدل)، إلا في الحالات المقررة في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 18(2) على أن تكون المستندات المؤيدة للتاس تدوين تغيير في الملكية مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل. ويترتب على ذلك ضرورة تصديق ترجمة هذه المستندات في حال كانت المستندات الأصلية محررة في لغة لا يقبلها المكتب.

- 3.10 الملاحظة
الفقرة الفرعية (ب). تُترك للقانون المنطبق في الطرف المتعاقد المعني مسألة تحديد من "الممثل" الذي يجوز له إعداد ترجمة لأغراض هذه الفقرة. ويجوز للطرف المتعاقد أن ينص على السماح فقط للممثل الذي يكون وكيلا مسجلا بترجمة التبليغ.
- 4.10 الملاحظة
تنص الفقرة الفرعية (د) على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم بيان يفيد بأن الترجمة مطابقة للتبليغ الأصلي. وستكون لكل طرف متعاقد حرية تحديد الجهة التي بإمكانها تقديم هذا البيان بشكل صحيح. ويمكن أن يقدم هذا البيان مثلا ممثل معتمد لدى المكتب أو مترجم رسمي.
- 5.10 الملاحظة
تسمح الفقرة (3) للطرف المتعاقد بأن يقتضي تضمين التبليغ البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية مثل الاسم والعنوان الخاص بالموذج أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، أو رقم الطلب أو التسجيل الذي يتعلق به الطلب. وقد صيغت الفقرة على غرار المادة (5)8 من معاهدة قانون البراءات.
- 6.10 الملاحظة
صيغ جزء من الفقرة (3) على غرار المادة (6)8 من معاهدة قانون البراءات. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني أو أي عنوان آخر مقرر أو معلومات للاتصال. ويجوز لأي طرف متعاقد على وجه الخصوص أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني، حين لا يشترط تمثيلاً بل يقتضي أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في الأراضي المعنية.
- 7.10 الملاحظة
ويجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط كذلك في هذا الحكم ذكر معلومات الاتصال الخاصة بمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، في التبليغ. وتشمل معلومات الاتصال الممكن طلبها، كما هي مقررة في القاعدة (7)(2)(ب)، رقم الهاتف أو رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.
- 8.10 الملاحظة
وتتناول الفقرة (5) توقيع التبليغات المقدمة على الورق. وتنص هذه الفقرة، تماشياً مع هدف تبسيط الإجراءات، على أنه لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع إلا في الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية. وتنص الفقرة كذلك، للتعويض عن غياب التصديق على التوقيع، على إمكانية اقتضاء المكتب تقديم دليل على صحة التوقيع في حالات الشك المعقول.

المادة 11

التجديد

(1) [التماس للتجديد؛ والرسم] (أ) إذا اقتضى الطرف المتعاقد تجديد مدة الحماية، فيجوز له أن يقتضي إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

- "1" بيان بأن التجديد مطلوب؛
- "2" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛
- "3" ورقم التسجيل المعني (أو أرقام التسجيلات المعنية) بالتجديد؛
- "4" وبيان بمدة الحماية التي يلتمس لها التجديد؛
- "5" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- "6" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

"7" وإذا كان من المسموح تجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض الرسوم أو النماذج الواردة في التسجيل وكان ذلك التجديد ملتصقاً، بيان رقم أو أرقام الرسوم والنماذج الصناعية التي يلتمس لها التجديد أو التي لا يلتمس لها التجديد؛

"8" وإذا كان من المسموح أن يقدم التماس التجديد شخصاً خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب.

(2) [مدة تقديم التماس التجديد ودفع الرسم] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد المشار إليه في الفقرة (1) (أ) ودفع الرسم المقابل والمشار إليه في الفقرة (1) (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 في ما يتعلق بالتماس التجديد.

ملاحظات بشأن المادة 11

1.11 الملاحظة هذه المادة بشكل حصري مضامين التماس التجديد والمدة اللازمة لتقديم هذا الالتماس أو لدفع رسوم التجديد. ولا يطبق الحكم كما تشير إلى ذلك الفقرة (1) بشكل صريح إلا على الأطراف المتعاقدة التي تنص في قوانينها على هذا التجديد.

2.11 الملاحظة "3". يجوز للأطراف المتعاقدة بموجب هذا الحكم أن تسمح بأن يقدم التماس تجديد واحد لأكثر من تسجيل، شرط أن تكون أرقام جميع التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس.

3.11 الملاحظة "4" الإمكانية المتاحة في بعض البلدان لالتماس التجديد لمدة حماية إضافية واحدة أو أكثر حسب اختيار صاحب التسجيل.

المادة 12

وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(1) [تمديد المهل] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حدها المكتب لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لديه لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية، إذا تم إيداع التماس بذلك لدى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد المواعدين التاليين، حسب اختيار الطرف المتعاقد:

"1" قبل انقضاء المهلة؛

"2" أو بعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [مواصلة الإجراءات] في حال لم يمثل المودع أو صاحب التسجيل مهلة حدها مكتب الطرف لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب، ولم يكن ذلك الطرف ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقاً للفقرة (1) "2"، على الطرف أن ينص في قوانينه¹⁴ على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل وردّ حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص ذلك الطلب أو ذلك التسجيل، عند الاقتضاء إذا تم ما يلي:

¹⁴ خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند الاستعاضة عن عبارة "على الطرف" بعبارة "جاز للطرف" في المادة 12(2).

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛
"2" واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجب المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

- (3) [الاستثناءات] لا يُشترط النص على تمديد المهلة بموجب الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بموجب الفقرة (2) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (4) [الرسوم] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تسديد رسم مقابل الالتئام المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2).
- (5) [حظر أية شروط الأخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن وقف الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2)، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقررراً في اللائحة التنفيذية.
- (6) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) دون إتاحة الفرصة للمودع أو صاحب التسجيل كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

ملاحظات بشأن المادة 12

- 1.12 الملاحظة
تتضمن معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات أحكاماً تتعلق بتدابير وقف الإجراءات. والغرض من هذه الأحكام إضفاء المزيد من المرونة على النتائج المترتبة على عدم الامتثال للمهل الزمنية. ففي حال عدم وجود تدابير لوقف الإجراءات، يؤدي عدم الامتثال للمهل عامة إلى فقدان حقوق لا يمكن تعويضها في ما يخص البراءات والرسوم والنماذج الصناعية.
- 2.12 الملاحظة
وتقارب معاهدة سنغافورة مسألة تدابير وقف الإجراءات بطريقة مختلفة عن معاهدة قانون البراءات إذ يمكن إعادة تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية، في حين أن فقدان البراءة على غرار فقدان الرسم أو النموذج الصناعي لا رجعة فيه.
- 3.12 الملاحظة
وفيما تجيز معاهدة سنغافورة لأي طرف أن يقرر ما إذا يرغب في أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة محددة قبل انقضاءها، فهي تلزمه بأن ينص في قوانينه على التدابير التالية بعد انقضاء المهلة: تمديد المهلة أو مواصلة الإجراءات أو ردّ الحقوق.
- 4.12 الملاحظة
وفي معاهدة قانون البراءات، يكون للطرف حرية أن ينص في قانونه على تمديد المهلة التي حددها المكتب قبل انقضاءها. أما بعد انقضاء المهلة التي حددها المكتب، يكون الطرف المعني ملزماً بالنص على تدبير لوقف الإجراءات يكون إما على شكل تمديد للمهلة أو مواصلة للإجراءات.
- 5.12 الملاحظة
وبالإضافة إلى ذلك، فالأطراف ملزمة بالنص على ردّ الحقوق في حال عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة حيث يؤدي ذلك إلى فقدان الحقوق، إذا اعتبر المكتب أن عدم الامتثال جاء على الرغم من العناية اللازمة أو أنه لم يكن مقصوداً.
- 6.12 الملاحظة
وتتبع الأحكام الواردة في هذه الوثيقة نهج معاهدة قانون البراءات الخاصة بتدابير وقف الإجراءات لأن فقدان رسم أو نموذج صناعي هو، كما البراءات، لا رجعة فيه. ويضمن هذا الجانب نهجاً يتيح، في

حالات معينة، ردّ الحقوق إذا لم يمثّل مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة التي تؤدي إلى فقدان الحقوق.

7.12 الملاحظة
تلتزم المادة 12 الطرف المتعاقد بأن ينص في قوانينه على وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل. وقد يتخذ ذلك شكل تمديد لإحدى المهل بناء على الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بناء على الفقرة (2) أو كلا الأمرين. ويقتصر وقف الإجراءات الذي يلتزم الطرف المتعاقد بالنص عليه في قوانينه بناء على الفقرتين (1) و(2) على المهل التي "حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب". وقد ورد تعريف عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" في المادة 1"8". أما في ما يخص عبارة "المهلة التي يحددها المكتب"، فلكل طرف متعاقد أن يختار المهل التي يحددها المكتب إن وجدت. ويترتب على ذلك أن المادة 12 لا تطبق على المهل التي لا يحددها المكتب ولا سيما المهل المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في معاهدة إقليمية. ولا تطبق المادة 12 أيضاً على المهل المتاحة لإجراءات التظلم التي لا تبشر لدى المكتب كالدعوى المرفوعة أمام المحاكم. وبالتالي، بإمكان الطرف المتعاقد أن يطبق الشروط ذاتها على المهل الأخرى، أو أن يطبق شروطاً أخرى أو يمتنع عن إتاحة وقف الإجراءات (خلاف رد الحقوق بناء على المادة 13).

8.12 الملاحظة
الفقرة (2). تلتزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بالنص في قوانينه على وقف تطبيق المهلة بمواصلة الإجراءات بعد أن يكون المودع أو المالك قد تخلف عن احترام مهلة حدها المكتب إذا لم يكن ينص في قوانينه على تمديد المهل بناء على الفقرة (1) "2". ويترتب على مواصلة الإجراءات أن يستمر المكتب في الإجراءات المعنية كما لو احترمت المهلة. وعلاوة على ذلك، على المكتب أن يرد حقوق المودع أو صاحب التسجيل بشأن الطلب أو التسجيل المعني عند الاقتضاء.

9.12 الملاحظة
وتنص الفقرة (3) على استثناءات في تطبيق تدابير وقف الإجراءات وردّ الحقوق. والغرض من هذه الاستثناءات منع مودع الطلب أو صاحب التسجيل من استغلال نظام تدابير وقف الإجراءات بشكل تعسفي، عبر الحصول مثلاً على وقف مزدوج للإجراءات في عملية واحدة.

المادة 13

رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد¹⁵

الخيار 1

(1) [رد الحقوق] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمثّل المودع أو صاحب التسجيل مهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، ردّ حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعني أو التسجيل المعني إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة؛

¹⁵ خلال البورصة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند إضافة فقرة تنص على رد الرسم أو النموذج الصناعي غير المحدد في غضون سنة من تاريخ الاقتضاء.

"4" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(2) [الاستثناءات] لا يُشترط النص على رد الحقوق بناء على الفقرة (1) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الرسوم] يجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1).

(4) [الأدلة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) (ج) لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) جزئياً أو كلياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

الخيار 2

(1) [رد الحقوق] يجوز أن ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمثل المودع أو صاحب التسجيل المهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، رد حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعني أو التسجيل المعني إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة؛

"4" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(2) [الاستثناءات] لا يُشترط على الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (1) أن ينص في قوانينه على ردها بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (1) أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1).

(4) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (1) أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) "3" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) جزئياً أو كلياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

- 1.13 الملاحظة
عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة، يقدّم للنقاش خياران بشأن هذه المادة. وبناء على الخيار الأول، تلزم هذه المادة الطرف المتعاقد برد الحقوق المتعلقة بالطلب أو التسجيل بعد التخلف عن احترام مهلة مباشرة أحد الإجراءات لدى المكتب. وعلى عكس المادة 12، تشترط هذه المادة لرد الحقوق أن يرى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصودا، حسب اختيار الطرف المتعاقد. وعلى عكس المادة 12 أيضا، لا تقتصر المادة 13 على المهل التي يحددها المكتب وإن كانت تسمح ببعض الاستثناءات بناء على الفقرة (2) والقاعدة 11(3). وبناء على الخيار الثاني، يصبح ردّ الحقوق خياريا.
- 2.13 الملاحظة
أُتبع الخيار الأول في معاهدة قانون البراءات. لكن ما تطوّر من فقه قانوني وممارسات في ميدان البراءات فيما يتعلق برد الحقوق لن ينطبق بالضرورة على تفسير هذا الحكم فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية.
- 3.13 الملاحظة
أما في الخيار الثاني فيصبح رد الحقوق خياريا. ولا يعدو هذا الخيار كونه يقدم التوجيهات إلى الأطراف المتعاقدة الرغبة للامتثال له.
- 4.13 الملاحظة
بداية الفقرة (1). الغرض المقصود من اشتراط أن تكون "النتيجة المباشرة [لعدم الامتثال للمهلة] فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل" نفاذي التحايل على الاستثناءات المنصوص عليها في القاعدة 11(3).

المادة 13 (ثانيا)

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية

(1) [تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها] على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو إضافتها إليه، في حال:

"1" وجه التماس بذلك إلى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وأودع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" ولم يكن تاريخ إيداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته.

(2) [التأخر في إيداع الطلب اللاحق] مع مراعاة اتفاقية باريس، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخا للإيداع لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يقع في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يتولى المكتب رد حق الأولوية في حال:

"1" وجه التماس بذلك إلى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وأودع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وذكّرت في الالتماس الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية؛

"4" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الإيداع لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(3) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرة (1) وأحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرة (3).

(4) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (2) "3" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) كلياً أو جزئياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

ملاحظتان بشأن المادة 13^(ثانياً)

1. الملاحظة 13^(ثانياً) خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اقترح أحد الوفود إضافة حكم حول تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية بحيث يصاغ على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات. وفي الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفدان، بتأييد من فد ثالث، النظر في مسألة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية. وطرح الوفود للنقاش مشروع نص المادة 13^(ثانياً) مصاغ على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات. وقد نقل في هذه الوثيقة مشروع نص المادة 13^(ثانياً) ووضع بين قوسين مرتعين.

2. الملاحظة 13^(ثانياً) تسمح المادة 13^(ثانياً) للمودع بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها إلى طلب كان من الممكن أن ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق. وسينطبق في حال كان الطلب المودع لا يحتوي على مطالبة بالأولوية (إضافة مطالبة بالأولوية) وأيضاً في حال كان الطلب يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر (تصحيح المطالبة بالأولوية). وينص هذا الحكم أيضاً على رد حق الأولوية في حال إيداع طلب لاحق بعد انقضاء فترة الأولوية ولكن خلال المهلة المشار إليها في اللائحة التنفيذية. ولا يطبق إلا على الحالة التي يكون فيها التخلف عن إيداع الطلب خلال فترة الأولوية قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

المادة 14

التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

(1) [شروط التماس تدوين ترخيص] إذا كان قانون أحد الأطراف المتعاقدة ينص على تدوين ترخيص، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس التدوين

"1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

"2" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تسديد رسم للمكتب مقابل تدوين التراخيص.

(3) [التاس واحد]¹⁶ يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلّق بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس وأن يكون صاحب التسجيل والمرخّص له هو نفسه بالنسبة إلى كل التسجيلات، وأن يرد في الالتماس بيان نطاق بخصوص كافة التسجيلات.

(4) [حظر أية شروط أخرى] (أ) لا يجوز المطالبة باستيفاء شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) وفي المادة 10 في ما يتعلّق بتدوين ترخيص. وبصفة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"1" تقديم شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص؛

"2" وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص.

(ب) لا تُخل الفقرة الفرعية (أ) بأية التزامات قائمة بناء على قانون الطرف المتعاقد بشأن الكشف عن المعلومات لأغراض خلاف تدوين الترخيص.¹⁷

(5) [الأداة] يجوز اشتراط تقديم الأداة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شكّ معقول في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أي سند مؤيد.

(6) [الالتماسات المتعلقة بالطلبات] تُطبّق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تدوين ترخيص لطلب، إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تدوين من ذلك القبيل.

(7) [التماس بغرض تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تدوين تأمين عيني يتعلّق بطلب أو تسجيل.

ملاحظات بشأن المادة 14

1.14 الملاحظة تستند هذه المادة إلى أحكام تدوين التراخيص المنصوص عليها في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.

2.14 الملاحظة وتشير بداية كل من الفقرتين (1) و(2) إلى عدم إلزام أي طرف بأن ينص في قانونه على تدوين التراخيص. لكن الفقرة (4) (أ) تشير إلى أنه حين ينص القانون المطبق على هذا التدوين، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي توفير المودع بيانات أو عناصر غير تلك المقررة في القاعدة 12(1)، أو في المادة 10، المتعلقة "بالتبليغات". وعلى نحو مماثل، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي توفير مستندات غير تلك الواردة في القاعدة 12(2).

3.14 الملاحظة الفقرتان (2) و(3). بناء على الفقرة (2)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء تدوين ترخيص. وسيترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم وبنيته. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (3) على أنه سيتعين على الطرف المتعاقد أن يقبل التماسا واحدا لتدوين ترخيص يتعلّق بأكثر من تسجيل واحد، وتترك له في الوقت ذاته حرية وضع بنية الرسم الواجب دفعه على ذلك الالتماس الواحد بالاستناد إلى عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالالتماس. وبعبارة أخرى، سيكون للطرف

¹⁶ خلال البورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد شيلي تعديل المادة 14(3) بإضافة العبارة التالية: "وشرط تسديد الرسوم، إذا انطبقت بناء على الفقرة (2)، عن كافة التسجيلات المعنية".

¹⁷ خلال البورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل إضافة الجملة التالية في نهاية المادة 14(4)(ب): "وعلى وجه الخصوص، تعفى من أي التزام بموجب هذه المواد أية مقتضيات تضعها السلطات الضريبية والسلطات النقدية لطرف متعاقد".

المتعاقد أن يقرر بأن المبلغ الإجمالي للرسم الواجب دفعه لقاء الالتماس الواحد لتدوين ترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد يكون معتمداً على عدد الطلبات أو التسجيلات.

4.14 الملاحظة الفقرة (4) لا تستثني تقديم عقد الترخيص أو ترجمة له. فموجب القاعدة (12)(2)(أ)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بمستخرج من الاتفاق أو بنسخة من اتفاق الترخيص، بحسب اختيار الطرف مقدم الالتماس.

5.14 الملاحظة لا يمنع هذا الحكم السلطات التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة (مثل السلطات الضريبية أو السلطات النقدية أو السلطات المكلفة بإجراء الإحصاءات) من مطالبة الأطراف في الترخيص بتقديم المعلومات وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المطبق.

6.14 الملاحظة وتطبق الشروط السارية كذلك، بموجب الفقرة (6)، على تدوين التراخيص المتعلقة بالطلبات، لكن فقط حين ينص قانون الطرف المتعاقد المعني على هذا التدوين. وهذا الحكم وارد كذلك في معاهدة سنغافورة.

7.14 الملاحظة وتستند الفقرة (7) المتعلقة بالتماس تدوين تأمين عيني إلى القاعدة 17(9) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وتتعلق بتدوين ما يتضمنه الطلب أو التسجيل من تأمين عيني مكنسب عن طريق عقد أبرم لغرض تأمين تسديد مبلغ أو أداء التزام، مثل الرهن أو الضمان، أو للتعويض عن خسارة أو مسؤولية. وعلى غرار ما تنص عليه الفقرة (1) بشأن تدوين الترخيص، لا يلزم أي طرف متعاقد بالنص في قانونه على تدوين تأمين عيني. وفضلاً عن ذلك، إذا سمح أي طرف متعاقد بمثل ذلك التدوين، تكون له حرية تحديد نوع التأمينات العينية التي يجوز تدوينها.

المادة 15

التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه] إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تدوين التراخيص، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تعديل تدوين الترخيص أو إلغائه

"1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

"2" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الشروط المتعلقة بالتماس إلغاء تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

(3) [الشروط الأخرى] تطبق المادة 14(2) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه وعلى التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

ملاحظة بشأن المادة 15

1.15 الملاحظة صيغت المواد 15 و16 و17 على غرار المواد 18 و19 و20 من معاهدة سنغافورة.

المادة 16

الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

(1) [صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وحمايته] لا يؤثر عدم تدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف المتعاقد في صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص أو حماية ذلك الرسم أو النموذج الصناعي.¹⁸

(2) [بعض حقوق المرخص له] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تدوين ترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعدّي يرفعها صاحب التسجيل أو الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدّي على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص.¹⁹

ملاحظات بشأن المادة 16

الملاحظة 1.16 الفقرة (1). إن الغرض من هذه الفقرة هو الفصل بين مسألة صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وحمايته ومسألة تدوين ترخيص بشأن هذا الرسم أو النموذج الصناعي. وإذا كان قانون الطرف المتعاقد المعني ينص على التدوين الإلزامي للتراخيص، لا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى إلغاء صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص، ولا أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على الحماية الممنوحة لهذا الرسم أو النموذج الصناعي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تتعلق بتدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف المتعاقد المعني من قبيل سلطات الضرائب أو السلطات النقدية أو السلطات المكلفة بإجراء الإحصاءات.

الملاحظة 2.16 وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يستبعد ضرورة تسجيل الترخيص كشرط لصحة عقد الترخيص.

الملاحظة 3.16 الفقرة (2). لا يقصد بهذا الحكم تنسيق مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي السماح للمرخص له بالاشتراك في دعوى تعدّي يرفعها المرخص أو إذا كان يحق له الحصول على تعويضات نتيجة لفعل تعدّي على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص. ويترك الجواب على هذين السؤالين للقانون المطبق. لكن حين يكون للمرخص له الحق بموجب قانون الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعدّي يرفعها صاحب التسجيل والحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدّي على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص، ينبغي أن يُتاح للمرخص ممارسة تلك الحقوق، بغض النظر عن كون الترخيص مدوّناً أو غير مدوّن.

¹⁸ خلال الدورة الثامنة والعشرين، اقترح وفد الهند تحويل المادة 16(1) إلى حكم خيارى.

¹⁹ خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل تعديل الفقرة (2) لكي تكون على النحو التالي: "[حقوق محدّدة للمرخص له] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه على ألا يكون تدوين الترخيص شرطاً على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد في الدخول في دعوى التعدي يرفعها صاحب التسجيل، أو في الحصول على تعويضات، من خلال تلك الدعوى، نتيجة للتعدي على الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص".

المادة 17 بيان الترخيص

إذا كان قانون الطرف المتعاقد يقتضي بياناً يُفيد أن الرسم أو النموذج الصناعي موضع انتفاع بناء على ترخيص، لا يؤثر عدم الامتثال الكامل أو الجزئي لذلك الشرط في صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي التي يكون موضع الترخيص أو حمايته.

ملاحظة بشأن المادة 17

الملاحظة 1.17 تترك المادة 17 للطرف المتعاقد المعني مجال البت، بموجب قانونه، في ما إذا كان يتعين التأشير على السلع المسوّقة برسم أو نموذج صناعي مرخص به ببيان يفيد أن الرسم أو النموذج الصناعي يستخدم في إطار عقد ترخيص. لكن إذا كان القانون المطبق يشترط تقديم بيان من هذا القبيل، فلا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لذلك الشرط إلى إبطال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالكامل أو في جزء منه.

المادة 18 التماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس التدوين] (أ) إذا طرأ تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً يُقدّمه صاحب التسجيل أو المالك الجديد.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس ببعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين التغيير في الملكية] إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بأحد المستندات المقررة في اللائحة التنفيذية، حسب اختيار الطرف للمتبعس.

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتاً لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(ج) إذا طرأ تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمل ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.

(د) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سرعان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(3) [الرسوم] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(4) [التاس واحد] يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس.

(5) [التغيير في ملكية الطلب] تسري أحكام الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب تسجيل، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معني صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (5) وفي المادة 10 في ما يتعلق بالتاس تدوين تغيير في الملكية.

(7) [الأدلة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم دليل أو دليل إضافي في حالة تطبيق الفقرة (2)(ب) أو (د)، إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي سند مشار إليه في هذه المادة.²⁰

ملاحظات بشأن المادة 18

الملاحظة 1.18 يستند هذا الحكم بقدر كبير إلى الأحكام المتعلقة بتدوين تغيير الملكية في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.

الملاحظة 2.18 وتنص الفقرتان (1) و(2) على الشروط العامة المتعلقة بالتاس تغيير الملكية والمستندات المؤيدة. أما التفاصيل المتعلقة بهذا الالتماس والمستندات المؤيدة فهي واردة في اللائحة التنفيذية.

الملاحظة 3.18 الفقرة (3). يجوز للطرف المتعاقد بموجب هذه الفقرة أن يشترط أداء رسم في ما يتعلق بتقديم التماس. ولكل طرف متعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم اعتماداً على عدة عناصر من بينها عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير في الملكية. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (4) على أنه سيتعين على الطرف المتعاقد أن يقبل التماساً واحداً لتدوين تغيير يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، وتترك له في الوقت ذاته حرية وضع بنية الرسم الواجب دفعه على ذلك الالتماس الواحد بالاستناد إلى عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالالتماس. وبعبارة أخرى، سيمكن للطرف المتعاقد أن يقرّر بأن المبلغ الإجمالي للرسم الواجب دفعه لقاء الالتماس الواحد يعتمد على عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير.

الملاحظة 4.18 وتبيّن الفقرة (5) بوضوح أنه يجوز كذلك تدوين تغيير في ملكية طلب ما. وتنص اللائحة التنفيذية على كيفية التعرف على الطلب حين لا يكون رقمه قد صدر بعد أو لا يكون معروفاً من قبل مودع الطلب.

²⁰ خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد الصين حذف هذه الفقرة أو إضافة ملاحظة تحدد أن يكون لأي طرف متعاقد حرية البت في ضرورة تقديم دليل وفي شكل هذا الدليل.

المادة 19 تغييرات في الأسماء أو العناوين

- (1) [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه] (أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً يقدمه صاحب التسجيل في تبليغ موجه إلى المكتب بغرض تقييد التغيير وبيّن فيه رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده.
- (ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس ببعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.
- (ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.
- (د) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالة التي تتعلق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس.
- (2) [التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معني صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.
- (3) [التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة، إن وجد.
- (4) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أية شهادة تتعلق بالتغيير.²¹
- (5) [الأدلة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.²²

ملاحظتان بشأن المادة 19

- الملاحظة 1.19 صيغت هذه المادة على غرار المادة 10 من معاهدة سنغافورة.
- الملاحظة 2.19 الفقرة (1)(ج). بناء على هذه الفقرة، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس. ولكل طرف متعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم، بحسب مثلاً عدد التسجيلات المعنية بالتغيير. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (1)(د) على أنه سيتعين على الطرف المتعاقد أن يقبل التماساً واحداً لتدوين تغيير يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، وتترك له في الوقت ذاته حرية وضع بنية الرسم الواجب دفعه على ذلك الالتماس الواحد بالاستناد إلى عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالالتماس. وبعبارة أخرى،

²¹ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد الصين حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة.

²² خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد الصين حذف هذه الفقرة أو إضافة ملاحظة تحدد أن يكون لأي طرف متعاقد حرية البت في ضرورة تقديم دليل وفي شكل هذا الدليل.

سيمن للطرف المتعاقد أن يقرر بأن المبلغ الإجمالي للرسم الواجب دفعه لقاء الالتماس الواحد المتعلقة بتسجيل واحد أو أكثر يعتمد على عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير.

المادة 20

تصحيح خطأ

- (1) [الالتماس] (أ) في حال ورد في طلب أو تسجيل أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو تسجيل خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ موجه إلى المكتب يوقعه المودع أو صاحب التسجيل.
- (ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وتسجيل يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (3).
- (ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن الخطأ ارتكب عن حسن نية.
- (د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ، حسب اختيار الطرف المتعاقد.
- (2) [الرسوم] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (1).
- (ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب، بدون تقاضي أي رسم.
- (3) [الالتماس الواحد] تطبق المادة 18(4)، مع ما يلزم من تعديل، على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتبس هما ذاتهما لكل الطلبات والتسجيلات المعنية.
- (4) [الأداة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأداة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعم خطأ فعلي أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس.
- (5) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقرراً في اللائحة التنفيذية.
- (6) [الاستثناءات] يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه المادة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب إجراء لإعادة إصدار التسجيل.

ملاحظات بشأن المادة 20

الملاحظة 1.20 صيغت هذه المادة على غرار القاعدة 18 من معاهدة قانون البراءات بدل المادة 12 من معاهدة سنغافورة، على اعتبار أنه من الممكن أن تكون القضايا الناتجة عن تصحيح خطأ يتعلق برسم أو نموذج صناعي أقرب إلى القضايا المتعلقة بالبراءات.

2.20 الملاحظة
تنظم هذه المادة الشروط والإجراءات الشكوية المتعلقة بالتماسات لتصحيح الأخطاء. ولا تنظم الشروط الموضوعية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها في تحديد مدى إجازة التصحيح. ويجوز للطرف المتعاقد مثلاً أن يشترط أن يكون التصحيح بديلاً لا لبس فيه حتى لا يحمل أي قصد آخر غير المراد منه في التصحيح. ولا تنظم هذه المادة أيضاً تصحيحات الطلب التي لا تكون موضع التماس لتصحيح ولا سيما تعديل الوصف أو تصوير الرسوم أو الناذج الصناعية إما عن طواعية عقب استلام تقرير البحث أو أثناء الفحص الموضوعي.

3.20 الملاحظة
بداية الفقرة (1)(أ). تفسر عبارة "الخطأ في سجلات المكتب" على ضوء التعريف الوارد في المادة 1"9" بشأن عبارة "سجلات المكتب". وترد فيما يلي أمثلة عن الأخطاء التي قد تكون موضع التماس بناء على الفقرة (1): أخطاء في البيانات البيولوجية والتفاصيل المتعلقة بالمطالبة بالأولية. ويستخلص من عبارة "يمكن تصحيحه بناء على القانون المطبق" أن طبيعة الخطأ القابل للتصحيح لا تحددها هذه المادة.

4.20 الملاحظة
الفقرة (1)(ب). يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع جزء بديل (مثل صفحة بديلة في حالة طلب مودع على ورق) أو جزء يتضمن التصحيح (مثل قائمة بالخطأ والصواب). وفي حال كان الالتماس ينطبق على أكثر من طلب أو تسجيل أو كليهما، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع جزء بديل منفصل أو جزء يتضمن التصحيح لكل طلب أو تسجيل لغرض تيسير عمل المكتب.

5.20 الملاحظة
الفقرة (1)(ج). يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماس لتصحيح خطأ في حال كان صاحب الالتماس غير قادر على إيداع إعلان يفيد بأن ذلك الخطأ ارتكب عن حسن نية لأنه ناجم عن نية في التضليل مثلاً. وللطرف المتعاقد المعني تعريف حسن النية.

6.20 الملاحظة
الفقرة (1)(د). يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماس لتصحيح خطأ في حال كان هناك تأخير غير ضروري أو متعمد في توجيه الالتماس بعد اكتشاف الخطأ. وللطرف المتعاقد المعني تعريف التأخير غير الضروري أو المتعمد. وقد يعتبر أن هناك تأخيراً غير ضروري في حال تم توجيه الالتماس دون أية عناية مثلاً.

7.20 الملاحظة
الفقرة (4). يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع أدلة تدعم أي التماس تصحيح في حال كان من المعقول الشك في أن الخطأ تم ارتكابه عن حسن نية مثلاً أو في حال كان من المعقول الشك في أن الالتماس تم توجيهه دون تأخير غير ضروري أو متعمد عقب اكتشاف الخطأ وفقاً للفقرة (1)(د)، رغم الإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(ج).

المادة 21

اللائحة التنفيذية

(1) [مضمون اللائحة التنفيذية] تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

"1" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها مقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛

"3" وأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

(2) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها، مع مراعاة الفقرة (3).

(3) [شرط الإجماع] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالإجماع.

(ب) يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي إلى إضافة أحكام إلى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الإجماع.

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً للبت في توفر الإجماع. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(4) [تنازع بين المعاهدة واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

المادة 22

الجمعية

(1) [تكوين الجمعية] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء. ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً.

(2) [مهام الجمعية] تباشر الجمعية المهام التالية:

"1" تناول كل المسائل المتعلقة بتطوير هذه المعاهدة؛

"2" وتعديل اللائحة التنفيذية؛

"3" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بتعديل مشار إليه في البند "2"؛

"4" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(3) [النصاب القانوني] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتاب بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء من أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

"1" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه؛

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

(5) [الأغلبية] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادة 21(2) و(3).

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشتركة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(6) [الدورات] تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(7) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

المادة 23

المكتب الدولي

(1) [المهام الإدارية] (أ) يباشر المكتب الدولي المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشأ الجمعية.

(2) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشأ الجمعية إلى الاجتماع.

(3) [دور المكتب الدولي في الجمعية الاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشأ الجمعية.

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.

(4) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقاً لتوجيهات الجمعية.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

(5) [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة.

المادة 24

المراجعة أو التعديل

لا يجوز مراجعة هذه المعاهدة أو تعديلها إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

ملاحظتان بشأن المادة 24

- 1.24 الملاحظة
في المعاهدات التي تديرها الويبو، يُستخدم مصطلح "المراجعة" بصورة خاصة للدلالة على التغييرات المدخلة على الأحكام الجوهرية أو الموضوعية، أما مصطلح "التعديل" فيشير إلى تغيير في الأحكام الإدارية، مثلاً في الأحكام بشأن الجمعية أو المكتب الدولي وغيرها. وإجراءات المراجعة تقتضي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، أما إجراءات التعديل فلا تقتضي سوى قرار من الجمعية.
- 2.24 الملاحظة
ولما كان مشروع نص الأحكام الختامية الوارد في هذه الوثيقة لا يحتوي على أي حكم بشأن التعديل، فقد حذفت كلمة "التعديل" من هذه المادة ومن المادة "16".

المادة 25

أطراف المعاهدة

(1) [الأهلية] يجوز للكليات التالية ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 26(1) و(3):

- "1" أي دولة عضو في المنظمة ويجوز تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية لدى مكتبها؛
- "2" وأية منظمة حكومية دولية لديها مكتب تسجل فيها الرسوم والنماذج الصناعية ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية أعضاء في المنظمة؛
- "3" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً في المنظمة؛
- "4" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة حكومية دولية تكون تلك الدولة عضواً فيها؛
- "5" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة.

(2) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة (1) أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقع هذه المعاهدة،

"2" وثيقة انضمام، إذا لم يوقع هذه المعاهدة.

(3) [التاريخ الفعلي للإيداع] يكون التاريخ الفعلي للإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالي ذكرها:

"1" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1)"1"، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة؛

"2" بالنسبة إلى منظمة حكومية دولية، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

"3" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1)"3"، التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط التالي ذكره: تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة؛

"4" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1)"4"، التاريخ المطبق بناء على البند "2" أعلاه؛

"5" بالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها في الفقرة (1)"5"، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء في المجموعة مودعة.

المادة 26

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

(1) [الوثائق الواجب أخذها في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة (1)25 والتي لها تاريخ فعلي وفقاً للمادة (3)25.

(2) [دخول المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول أو منظمات حكومية دولية مشار إليها في المادة (1)25 "2" وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

(3) [نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ] يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة (2) ملزماً بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 27

التحفظات

المادة 28

نقض المعاهدة

(1) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(2) [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي رسم أو نموذج صناعي مسجل بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتباراً من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة.

المادة 29 لغات المعاهدة؛ والتوقيع

(1) [النصوص الأصلية؛ والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(ب) يتولى المدير العام إعداد نص رسمي بلغة لا تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لأحد الأطراف المتعاقدة، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد آخر معني بالموضوع.

(2) [محاة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 30 أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]